

# حكم الجلوس في المجالس التي يعصى فيها الله | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

المجالس اللي مع صاحب المصورين الفيديو والصور ما حكم هؤلاء؟ بالنسبة للتقوى هل الاخ يقول بالنسبة لجلوس معاني الكبائر واهل المعاصي واهل الذنب ونحو ذلك جيد وكذلك حد التقوى وهل يمكن الرجل يكون تقىا - 00:00:00

وهو ليس عنده ورع التقوى نحن نعرف ان التقوى عرفت بتعريفات كثيرة من ذلك القول المشهور فعل المأمور والاجتناب المحظور فعلى هذا ما الذي يكون ورعا؟ يكون تقية لأن تقية لأن الورع ما هو؟ ان تدع ما لا بأس بحدر مما به البأس. اذا الورع - 00:00:44

يكون تقىا لانه لم يرتكب حراما هذا على هذا التعريف. وقيل التقوى ان تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو ثواب الله. ولترى معصية الله على نور من الله تخشى عقاب الله. وهذا ايضا - 00:01:08

لا يمنع ان يكون الورع الذي ليس عنده ورع تقىا. لكن نحن نعرف ان الورع مختلطا في تعريفه. لكن نحن عرفناه بهذا التعريف الاول. فعلى هذا التعريف اللي عرفناه التقوى وان قد يكون تقىا. لكن بعض الاحيان يعبر عن الورع بما هو اعم - 00:01:29

من ذلك عبر عن الورع بما هو اعم من ذلك اذا جعلنا الورع على هذا المعنى ذكرناه وانه ان تدع ما لا بأس بحدر من وانه ان تدع ما لا بأس بحدر من ذلك - 00:01:50

وعنده دين وعنده التزام وعنده ايمان صادق وان لم يكن ورعا في مثل هذه المسائل. لأن ايضا بعض الاحيان حالات الورع حالات نسبية. بحالات الورع حالات نسبية مثلا هذا يتورع - 00:02:04

اه لانه يرى ان هذا شبهة بالنسبة له. الاخر يظن انه ما تواضع لانه بالنسبة لي لا اعتبره شبهة. فبعض الاحيان يصير الشيء نسيبي كما قال صلى الله عليه وسلم - 00:02:21

فمن اتقى الشبهة في الحال بين والحرام بين وبين امور متشابهات بين امور متشابهات ليس في اصل الشرع اسمه متشابه ما في شيء اسمه متشابه في الشرع حلال بين وحرام بين الصريح. لكن تجاهه يكون - 00:02:31

للأشخاص انفسهم امور نسبية هذى. فهذا اللي عنده التشابه هذا كما قال فما اتق الشبهات فقد استمر لدینه ومن وقع في الشبهات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام. فالتشابه هذا يكون امر اه نسيبي. فالرجل الذي يجتمع - 00:02:47

هذا الامر من الورع ان يدعه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام لأن الذي يوشك يقع في الحرام يوشك ان يقع فيه ف تكون اللسان يلغو في المشتبهات - 00:03:10

ولا يعمل بمقتضى الورع سيأتي يوم من الايام يقع في اه الحرام يقع في الحرام. فمن ذلك بعض الناس مثلا يرى انه مثلا تصوير اه مثلا التصوير مباشرة ما في مثلا بأس. هذا هذا رأيه. وهذا اجتهاده. بناء على هو من اهل العلم. او بناء على الفتوى من يفتى بين مشاهدة الاخبار ونحو ذلك - 00:03:30

كانت الاخبار ونحو ذلك. مثل هذا قد يأتي يوم من الايام تخرج امرأة نحن نعرف ان بعض القوات القضائية في النا مذيعات جانبان للانظار متبرجات قطع التيكات ميديات لتصورهن ميديات لجمالهم. ميديات لشعورهن - 00:03:59

لباسات الملابس الضيقة يأتي يوم من الايام الحالة الاولى قد يغض بصره. حلف ثانٍ يقول هكذا ينظر. الحالة الرابعة يفتن خمسة ما يكفي هذا المنظر مذيعة. تأتي وتغيب عن الشاشة الشاشة. يذهب الى - 00:04:24

مقاطع اخرى في تهتك آا دائم حد يشاهد حتى يبل ما يحتاج الى امرأة تأتي وتذهب. تأتي وتذهب لا يحتاج الى تهتك واضح. لماذا؟ يحتاج الى تهتك واضح. لماذا؟ لأن مثل هذا ما عمل بالورع - 00:04:46

ولا عمل بالاحتياط ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم قال لك الاولى وليس لك الثانية اذا تنبه على امرين مهمين بحكم الاستعراض والاستقرار وارجع ان شاء الله الى الامر الاول بعض الناس يسند بحديث لك الاولى - 00:05:05

وجهك الثاني على فتح القناة الفضائية اللي فيها امرأة وهذا غير صحيح. ليس لك الاولى تمشي في الطريق. ظهرت عليك امرأة نظرت اليها صح ولا لا تغض بصرك هذا معنى لك الاولى وليس لك - 00:05:21

الثانية. اما ان تأتي تفتح القناة تعلم انك ستطالع على امرأة. من قال لك الثاني ؟ التفسير. هذا تفسير اعوج. فقه اعوج امرأة يعني معنى لك الاولى ليس بمعنى تقصد الاولى - 00:05:37

بمعنى ما جاء في حديث شريف صحيح مسلم سئل عن نظر الفجاءة هذا نظر هل هل هذا نظر فجاءة؟ ان تفتح القناة الفضائية وانت تعلم انك ستشاهد امرأة - 00:05:55

هذا ليس هذه نظرة فجاءة ان تمسي بالصدفة تخرج لك امرأة شاهدوها او حتى على نظر اتجاه الصحيح شاهد مثلا مقطع رجال من خرجت امرأة وانت ما تعلم - 00:06:11

على القول بان ترى جواز هذا. الامر الثاني اشتهرت الان مقاطع فيديو في عري وهم فظائع. بعض الناس يتخصص في ذلك انه غير صحيح - 00:06:24

غبيظي من فلان او من علان. اللي ظهرت له مقاطع فيديو من الخزي لما راسه يتتبع مثلا ما يقال عن فلان وعن علان من مقاطع الفيديو. بناء على لفلان على الطائفة الفلانية ثم يأتي بمقاطع فيديو فيها عري وفضائح نسائية ثم تنشر ايضا في في تويتر وفي غير ذلك ثم ناس يشاهدون وهذا لا - 00:06:39

وهذا لا يجوز وهذا لا يجوز محرم. ولا يحل للرجل يشاهد هذه المقاطع. الا في حالتين. الحالة الاولى ان تأمن الفتنة. حتى اذا يكون في ذلك مقصود - 00:06:59

شرعى اما عامة الناس يمنعون من ذاك منعا باتا. مقصود شرعى ما هو؟ رجل الناس يسترون عن رأيه يتثبت بيدي قوله حاضر رفعت له قضية اما عامة الناس تعرض للناس عامة الشاهدون ويطأطعون يتفرجون ثم يتراسلون فيما بينهم في هذه المقاطع الخزي والعار - 00:07:13

هذا لا يجوز حتى لو كانت المقاطع مقاطع نساء كافرات حتى لو كانت النساء نساء كافرات. هذا من اشاعة الفاحشة في الذين امنوا ومن فتنه وبنية بهذا المقاطع. ثم ان الانسان يضيع وقته في هذه الخزعبلات وهذه الضلالات والترهات يفتتن نفسه يفتتن غير هذا - 00:07:36

لا يجوز فارجع الى قضية التقوى يكون بين قوم يعملون والانسان حين يكون بين قوم يعملون ايضا بالمحرمات ويحتاج الى توجيه من المحرمات طبعا نوعان ظاهرة الحرمة ولا فيها خلاف - 00:07:55

كالربا مثلا شرب الخمر القمار الغيبة الظاهرة التي لا لبس في النمية والمحرم لا قد تكون مشتعلة ايضا في هذا العصر. هذه محرمات آا لا نزاع فيها. نوع ثانى محرمات مختلف فيها. يعني هذا يقول حرام - 00:08:12

وهذا يقول ليس بحرام. اه وهذه على نوعين ايضا. النوع الاول يكون في نص في المسألة. ولكن هذا تأول النص على غير وجهه. نعتله ما في نص ما في نص واضح ان ما في ادلة عامة - 00:08:34

هذا يقول تقتضي كذا وهذا يقول تقتضي كذا. كذا. فالنسبة للقسم الاول ينكر بقوه لا ننجح في هذا. ان استجابوا ولا لا يجوز البقاء في هذا المكان لا يجوز البقاء في هذا المكان - 00:08:48

الناس يشربون الخمر تنكر عليهم وتغلظ المنام عليه اذا رأيت المصلحة في ذلك. ان استجابوا ولا يجب عليك مفارقة هذا اه المكان. النوع الثاني محاولات مختلف فيها مختلف فيها. فانت من حقك ايضا تبديرأيك. ولو كان الامر مختلفا فيه غير صحيح القول انكار

في مسائل الاجتهاد. انما في بيان نعم ما في هذه الاجتهاد - 00:09:03

لكي فينك الصحابة ينكرون تابعون ينكرون وائمة الهدى ينكرون لكن فرق بين انكار يقتضي هجر وانكار يقتضي بيانا وارشادا مثلا لو  
كنا جالسين في مجلس شخص مثلا يأكل لحم الجذور ولا يتوضأ. نحن نعرف ان هذه المسألة - 00:09:26

خلافية ونعرف ان ابا حنيفة ومالك والشافعي يرون عدم وجوب الوضوء من اكل لحم الجذور ولكن ايضا لو جلسنا في مجلس شخص  
يفعل هذا لو جلسنا في مجلس شخص يفعل هذا انكرنا عليه - 00:09:47

يعني ما معه دليل بينما الذي يقول بالنقض معه دليل واضح. لكن ليس معنى الانكار ان نهجره او انه اقلب عليه الناس ها هو يكون  
هذا فيصلا ببيننا وبين او ان لا نصلی خلفه - 00:10:05

لكن لما جاء رجل للامام احمد رحمة الله تعالى يسأل عن الصلاة خلف رجل لا يتوضأ من لحم الجذور غضب عليه احمد قال انا تصلي  
خلف مالك ننهى عن الاجتهاد ليس عن هو - 00:10:21

ليس عن هو. ففرق بين الانكار والتعليم والمناصحة والتوجيه وبين الهجر ونحو ذلك. لكن لو في هذه الصورة ايضا يا رجل في غير  
مسألة اخرى عرفت انا من وين صاحب هو - 00:10:36

صاحبها ما يناقش في علم وليس عنده دليل الله ما يفعل الشيء هو في نفسه لا لدليل ولا لعلم فهذا يختلف عن الحكم الاول فهذا  
يختلف عن الحكم الاول لأن الاول عمل باجتهاد - 00:10:49

وعن استدلال الثاني عن هوا الثاني عن هوا فاو عمل الثاني غير معاملة الاول يعمل بهوا هذا يغفلظ عليه البلاء يغفلظ عليه الملل لانه  
ما عمل عن الاجتهاد ولا عامل بيه استدلال - 00:11:06

وذاك النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث سرية وامر عليهم رجلا وامر بالسمع والطاعة له فلما كان في اثناء الطريق وغضبوه امر  
بجمع حزم من حطب ثم او قد فيها وقال لهم ادخلوا الميأمركم النبي صلى الله عليه وسلم باتباعي - 00:11:25

فقالوا يرحمك الله خرجنا طاعة رسول الله فرارا من عذاب الله يفاوضون اشتكتى من هذا جوة طافيات النار. حين رجعوا الى النساء  
اخبروه قال والذي نفسي بيده. لو دخلوها قال والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها - 00:11:43

وهذا متفق على صحته من حديث علي رضي الله عنه لان لم يكن لهم ذلك الاجتهاد الواضح. وكان ما فيهم اجتهاد. تدخل النار مع ان  
النبي امرهم بطاعته كان تأويلاه باقوى من تأويل النصوص على غير وجهها - 00:12:05

بحكم انه قال اطيعوه وبحكم انه قالوها ومع ذلك يقول وسلم والذي نفسي بيده لو دخلوها ما خرجوا منها. وهذا متفق على اه  
صحته فقامت الاولى يالي تهولوا في مثل هذه الاadle ومثل هذه المسائل الواضحة يناصحون ويكلمون العالم وطالب العلم يكون  
الطالبيب - 00:12:21

ترى ترى ان الدواء ينفع وفي الدواء يضره فانت تعمل ايهما اصلاح هذا البقاء مع مع المناصحة وزاد هذا المنكر والاستمرار معه؟ عمل  
المفارقة تكون افع واجدى تعمل افع واجدى تعمل على حسب ما هو اه الاصلاح لكن البيان واجب البقاء البقاء في المجلس قلت لك  
قد ابقي - 00:12:48

المنكر زال واضاع شهود موجود نعم انا قلت لك اذا زال المنكر او عرفت اني اخفف واري ان نفسي اصلاح لي ابقى عرفت لا المنكر ما  
يزول. وولد وليس في بقاء مصلحة. ما في بقاء مصلحة. هنا فارق المكان. وجوبا. نعم وجوبا. نعم. فارقت وجوبا ولكن - 00:13:12  
لا يمنع من النصيحة في المستقبل يعني. لان ما يفرق بين مفارقة المكان وبين الناصح في المستقبل عبر الهاتف او ازوره او نحو ذلك  
الفطور الجماعي - 00:13:32